

التعليق على باب الأذان من البخاري للشيخ ابن عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

المغرب بسم الله الرحمن الرحيم هذا الحديث فيه دليل على جواز ما ترجم به المؤلف رحمه الله وهو قول ما صلبت ويحمل على الصلاة الحاضرة ويسأل معنى ما صلينا ابدا - 00:00:16

والمعنى اننا لم نفعل الصلاة وليس معناه اننا من المصلين وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهو يرجوز والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا - 00:00:33

وقوله وفيه ايضا من الفوائد انه يجب الترتيب في قضاء الفوائت. لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم صلى العصر اولا ثم صلى المغرب مراعاة للترتيب ويidel لهذا قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم صلوا كما رأيتمني يصلى - 00:00:50

وهذا كما انه عائد الى صفة الصلاة في هيئتها فهو عائد اليها في مكانها. وانها بين صلاتين وهذا يأخذ الترتيب والوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكره. وكلمة فليصلها - 00:01:21

يقتضي ان يصليها في مكانها فمثلا العصر بين ايش ؟ بين الظهر والمغرب لابد ان تقع هنا لو صلاتها بعد المغرب ما صلاتها كما هي عليه وفيه ايضا دليل على انه يجوز تأخير الصلاة عند القتال - 00:01:44

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل هذا كان قبل ان تشرع صلاة الخوف او ان هذا في حال معينة وهو وهي شدة الخوف بحيث لا يمكن الانسان من من الصلاة اطلاقا - 00:02:06

في هذا قولان والراجح الثاني يرجحه امران الامر الاول انه ماشي على قواعد الشريعة والامر الثاني اننا اذا قلنا بأنه قبل مشروعية صلة الخوف صار فيها نسخ والنسل يحتاج الى امررين الامر الاول تعذر الجمع بين النصبين والثاني - 00:02:27

ايش ؟ العلم بالتاريخ فالصواب انه اذا اشتدد الخوف اشتدادا عظيما بحيث تزيغ القلوب. ولا يدرى الانسان ماذا يقول ولا ماذا يفعل فان الله تعالى لا يكلف نفسها الا وسعها فله ان يؤخر الصلاة ولو خرج الوقت - 00:02:55

وفيه ايضا ان الوضوء واجب للصلاة وهل تساعدوننا على هذا هذه الفائدة او لا ان الوضوء واجب للصلاה طيب او ان الوضوء مشروع للصلاه نعم؟ مشروع لا خلاف فيه لأن كلمة مشروع تصلح للواجب والمستحب - 00:03:14

لكن واجب يؤخذ من هاد الحي لانه جمع المحادث من منع صلاة النصف يصليها وتذكرها. هم. لانه لما اخر الصلاة نعم ما يستقيم هذا لأن في اشياء مستحبة تفعل قبل الصلاة كالراتبة مثلا - 00:03:48

نعم؟ ايش؟ هو لم يفعل شيئا قبل قبل ان يصلى نعم قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا دعنا من ان هذا معلوم عندنا ان الوضوء لا بد منه لكن هل يؤخذ من هذا - 00:04:14

حديث وجوب الوضوء من هذا الحديث فقط. كيف؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم خروج الوقت وقت العصر ما شاء الله تبارك الله لا هو الظاهر انه بعد غروب الشمس انفك القتال - 00:04:34

وعلى كل حال معروف عند العلماء ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب. يعني مجرد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على وجوبه الا بقرينة اخرى. لكن هناك ادلة واضحة على انه لابد من الوضوء للصلاه. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - 00:04:54

حتى يتوضأ. نعم. باب باب الامام يعرض له الحاجة بعد الاقامة حدثنا ابو معمر عبدالله بن كلهم بالياء بالباء هذا هو السؤال اقرب لان الحاج مؤنث فائية لفظي. نعم. حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الله بن عمرو. قال حدثنا - 00:05:14

عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي رجالا في جانب المسجد

فما قام الى الصلاة حتى نام القوم - 00:05:44

نعم وظاهر الحديث ان المدة طويلة فيها دليل على جواز مناجاة انسان بعد اقامة الصلاة. لكن من الامام. اما من المأمور فلا ينافي
لأنه لو ناجي لفاته تكبيرة الاحرام وادراكها امر مهم. وفيه ايضا وفيه ايضا جواز المناجاة في المسجد - 00:05:59

وقد سبق لنا في الليلة الماضية ان ان الصحابة كانوا يتحدثون في امر الجahليه ويضحكون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع يتبرّس
وفيه ايضا دليل مثل الحديث دليل على انه لا تشترط موالة بين الاقامة - 00:06:29

والصلاه وانه لو جرى بينهما تفريق فلا بأس نعم. باب الكلام حياء. نعم لا يصدر ترتيب الفرائض الا اذا خاف فوت وقت
الحاضرة الاضطرار والاختيار او اذا نسي او اذا جهل نعم. لا - 00:06:49

لامكان الترتيب حتى مع الجماعة. افرض انه فاتته صلاة الظهر ودخل الناس يصلون العصر. يدخل معهم بنية الظهر ادي صلاة
المغرب حتى المغرب يدخل جنية المغرب وهو عليه المغرب والعشاء. نسأل الله ثلات ثم جلس وقام لا يدرك الامام في الركعة الرابعة
00:07:29

نعم ربما البس على المأمورين. نعم. نقول ادخل معهم بنية المغرب واذا قام الامام الى الرابعة فانفصل وقبل التشهد وسلم ثم ادخل مع
الامام حيث ما ادركته واما التشويش على المصليين فهذا يشوش عليهم اول مرة ثم يتحدث الناس فيما حصل فاذا بين لهم الامر زال
الاشكال - 00:07:53

اذكر احسن الله اليك. نعم. يقول لو تذكر بعد صلاة المغرب انه لم يصلی العصر. يصلی العصر. فقط. لا مات. وكن يسقط بنسائه
يسقط الترتيب بثلاثة امور. النسيان والجهل وخوف فوت واقتتال الحاضرة - 00:08:17

نعم باب الكلام اذا اقيمت الصلاة حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد قال سألت ثابت البناني عن الرجل
يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي - 00:08:37

صلى الله عليه وسلم فحبسهه بعدما اقيمت الصلاة وقال الحسن ان منعه امه عن العشاء الظاهر ان هذا زائل هذا
زاد عندكم موجود؟ لا هذا زائد هو عندي لك بيحبب بالباب اللي بعده بنصه - 00:08:57

هذا الحديث كالاول وهو نفس الحديث الاول لان الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انس. بل وفيه وفيه حسن خلق. النبي
صلى الله عليه وسلم حيث وقف لهذا الرجل وجعل يحده حتى نام القوم. نسأل الله ان يرزقنا واياكم اتباعه - 00:09:17
ثم نحن فنحن اذا دخلنا المسجد ما احد يكلمنا. نعم؟ لانا نعلم لو احد كلم جاء الثاني وكلم وجاء الثالث تكلم الناس اللي في الصف
يتلفتون نعم ليش تحبسونه؟ خله يجي يصلی بنا. فنسأل الله ان يغفر لنا - 00:09:44

ثم يقال ايضا ربما هذه الحال لم تحدث للرسول عليه الصلاة والسلام الا مرة واحدة. في العمر. اما لو فتحنا الباب قلنا يسألوننا مثلا
حتى يقيم آآ المؤذن ونحن نحبس الناس يكون مشقة ثم اذا فعلنا هذا صار - 00:10:04

خير كل يوم فترجو الله تعالى المغفرة والرحمة. نعم باب وجوب صلاة الجمعة. فقال الحسن ان منعه امه عن العشاء في الجمعة
شفقة لم يطعها. حدثنا عبد الله ابن رحمه الله ان الجمعة واجبة. وهو كذلك. ووجوبها ثابت بالقرآن والسنة - 00:10:24

ويمكننا ان نقول اجماع الصحابة اما القرآن فقوله تبارك وتعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وارکعوا مع من؟ مع الراكعين والممعية
تفتتضى المصاحبة. وقال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. ولیأخذوا اسلحتهم فاذا - 00:10:51
فليكن من ورائهم فامر بصلاة الجمعة في حال الخوف ففي حال الامن من باب اولى. واما السنة فطاوحة في الادلة الدالة
على وجوب صلاة الجمعة. واما اجماع الصحابة فقال ابن مسعود رضي الله عنه لقدرأيتنا وما - 00:11:16

عنها الا منافق معلوم النفاق او مريض. بل قال لقد كان الرجل يؤمن به هذا بين الرجلين حتى يقام في الصف واما المعنى ايضا المعنى
والنظر فيقتضي هذا. لانا لو لم نقل بوجوب الجمعة وقلنا ان المسلمين لهم ان يصلوا في بيوتهم في - 00:11:36
لتركوا سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ولم تكن لهم رابطة تربطهم ولا الفة تؤلفهم فصار الكتاب والسنة واجماع الصحابة والثالث
الماء النظر والمعنى كلها تقتضي وجوه صلاة الجمعة. وفي الاثر الذي - 00:11:57

المؤلف عن الحسن رحمة الله جازما به معلقا اياده. دليل على ان الامة لا تطاع في معصية الله عز وجل. حتى وان شفقة على ابنها والاب؟ من باب اولى ونقول من باب اولى لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:16](#)

سئل من احق الناس بصحبته؟ قال بحسن من احق الناس بحسن صحبتي؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم فمن قال امك؟ قال ثم من؟ قال ثم ابوك - [00:12:36](#)

ومعلوم ايضا ان الام اشد رقة من الاب فاذا كانت الام من شدة رقتها يجوز ان اعصيها في طاعة الله فالاب من باب اولى وعلى وعلى هذا فنقول كل طاعة يأمر الوالدان بتركها فانه - [00:12:51](#)

لا يلزم الولد طاعتها في ذلك. كل طاعة الا اذا كان في هذا ظرر على الابوين اما ما لا ضرر على الابوين فيه فلا طاعة لها فيه. ولا يحل لها ان يمنع ولدهما من الطاعة - [00:13:11](#)

كما يوجد بعض الناس مثلا يقول لا تذهب الى الى بلد اخر تطلب العلم. كيف؟ ليش لما اذهب؟ اذهب. او يقول مثلا بعض النساء تقول لبنياتها لا تصومي يوم الاثنين او يوم الخميس او الايام البيضاء - [00:13:31](#)

ليش فلا بأس ان تعصي الوالدين. وقد ذكر رحمة الله شيخ الاسلام قاعدة مفيدة. قال انما تجب طاعة الوالدين فيما فيه منفعة له ولا ظرر على الابن فيها فيه. فهذه قاعدة مفيدة. الذي ليس به ظرر على الابن - [00:13:51](#)

ويشفى وفيه منفعة للابوين. ليس مجرد تحكم فاذا علمنا انه منع من ذلك لهذا الامر الديني كانت معصيته اوجبه. يعني بعض الناس يقول لا تصلح لبنيائه لا تصاحب الطيبين هؤلاء المتشددون هؤلاء متفتحون هؤلاء فيهم كذا وكذا لا تصاحبهم كراهة لما هم عليه من - [00:14:14](#)

التمسك بالسنة فهذا معصيته اوجب. واجب معصيته. لانه اراد كراهة ان ما كان الحامل له على ذلك كراهة السنة وحمل ابنه على عدم السنة نعم. سليم. صلاة الجماعة يا شيخ ما فيها خوف. اما بفضل الله الله سبحانه وتعالى - [00:14:44](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم وعندهم نعم اللهم اهدنا فيمن هديت. قل اللهم اهدنا فيما هديت. من يضل الله فلا هادي له. امين امين. وعافنا فيمن عافت وتولنا فيمن توليت. خالفة. اذا نسي صلاة الظهر. ونسى صلاة العصر ولم يتذكر الا قبل خروج - [00:15:12](#)

الاختيار ما هو في في الظهر اختياري واضطراري؟ ها صلاة الظهر والعصر نعم وقت العصر اختياري الا بمقدار اربع ركعات اي نعم فيقدم العصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر ما لم تصرف الشمس - [00:15:53](#)

نعم الملحق في الوالدين هل الملحق بالوالدين ولاة الامور حتى حيث اذا امرؤنا بما ليس فيه معصية بما كانوا لا نطيع لا ما نحكم ولاة الامور تجب طاعتهم في المباح - [00:16:19](#)

وذلك لأن ولاة الامور يريدون تنظيم الامة كلها وحفظ الامة فامرهم عام فلا تجوز مخالفتهم الا في المعصية. ولهذا جاءت السنة موضحة. قال ما لم يأمروا بمعصية. فان امرؤوا بمعصية فلا طاعة. وظاهر - [00:16:38](#)

حتى لو امرؤوا بشيء مكرود فانه يجب طاعته لأن معصية ولاة الامور وهي هينة لكن معصية الاب ان ضررت فانها تضر فردا فقط - [00:16:58](#)